الفرج في الفرج وانما لا يجب الحد في الصورة الاولى بوطئ المطلقة بالثلث الشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة **قوله** لم يقع لان الكلام يخرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا ابطل الايجاب بطل الحكم فان قيل لا توجد في جميع ها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا ابطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت بان مات قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء بما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه **قوله** فمات قبل تمامه يعني تكلم بعد انت طالق ببعض حروف ان شاء الله وقيل وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قيل ذلك اني اطلق امرأتي واستثني **قوله** ثنتان ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية

باب طلاق المريض

قوله تمنى اضناه من الضناء وهو الهزال اي من اضعفه واثقله وهو مبتدأ وخبره قوله مريض ومن قبيل المذكورين في كونه فارا راكب السفينة اذا انكسرت وبقي على لوح ومن افترسه السبع وبقي في فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس يختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا يكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية **قوله** اي على اقامة مصالحه في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط **قوله** اي على التخاصم على الطريق اذا ارث انه الى كونه فارا او عدم صحة تبرعه في غير الثلث **قوله** فلو ابان زوجته اه وانما قيد بالبينونة لان الحكم

انما لو

تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمرض انما هو في البائن بالثلث واما في الرجعي والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما وهذا يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها في صحته كما سيصرح به المصنف بقوله اجمع وقوله كذلك اي والحال ان الزوج مبتلي بشيء من العوارض التي يخاف منها **قوله** او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص فمات حتف انفه وبه احترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه **قوله** لان طلقها صريحا اي اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة في تحقيق الخلاف قاصرة في الثلث ويؤيده قول الشارح فيبقى الثلث وهو محل النزاع قيل هذا انما يصح لو صرح به في الكافي حيث قيل واما في الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف الشافعي فقول ما ذكره هذا الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤتنقة في مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع فلا اشكال فليتامل **قوله** وكذا طالبة رجعية اي وكذا ترث طالبة تطليقة رجعية بان قالت طلقني رجعية وبانه قبلت ابن زوجها وانما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا قال الوصي لا تزيل النكاح فالخروج مضافة الى المطاوعة فقط وهي باختيارها اما اذا امر الاب لابنه بوطئها فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضى منها **قوله** كذلك خبر من في من لاعنها وقوله اي حلف اه تفسير للايلاء قوله ومن اقام الى قوله صحيح وانما قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع اشتكاء او حمى لا يعجزه عن القيام بمصالحه وان الحصر في القلعة لدفع باس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل في منازل السباع قوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلي بواحد من العوارض التي لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد التزمت بذل مالها الذي جعله الله طاقيا ان يحصل لها الفرقة منه وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)